

بالاجماع وان لم يبين السبب اه **قوله** ثم ان كان المراد حمل
 جارية اخر اقول اما اذا كان حملها ثم فبتدرياد في مدة يتصور
 ذلك عند اهل الخبر على ما جرت به عادة ثم كذا الفادة في
 كسبين وفي الجوهرة واقل مدة حملها وبسوى الشاة ستة
 اشهر واقدمه حملها اربعة اشهر اه **قوله** بان تضعه لا قبل
 من ستة اشهر اى من وقت الاقرار قاله الملاء على **قوله** ان بين
 سببا صالحا اى ثبوت الملك للحمل كذا في المعدن **قوله**
 ولا يوجب ان يطلق الاقرار يعرف الى الواجب بالمعدلات
 اى سببا بالبيع وذلك اى الاضراف الى الواجب بالعمالة
 لا يتصور في الجنين اى بعد لعدم امكان تحقق البيع منه وان
 لا يلج عليه احد فيطرا الاقرار الا اذا بين سببا صالحا وكن
 كسبى انه قبل اناج مع اى يوسف وبه قال كذا مع رحمه
 الله تعالى في **قوله** اه **قوله** وذلك بان تضعه لا قبل من ستة اشهر
 قاله ملك مسكين فان وضعه لا كثر من ستة اشهر لم يستحق
 شيئا اه اقول بوجها اذا وضعت لستة اشهر وينبغي ان لا يصح
 الاقرار قبلا على الوصية **قوله** وان ولدته ميتا يرد الى
 ورثة الموصى زاد كسبى ان كان كسب الوصية او ورثة ابيه
 ان كان كسب ان اباه تركه ميراثا اه **قوله** مثل ما اذا اقل
 باعنى اى الجنين قاله كسبى **قوله** الوجه الثاني ان يسهم الاقرار
 قال في الجوهرة والابهام ان يقول للحمل فانه على الف درهم
 ولم يزد عليه اه **قوله** ويطلق كسب اى سوا صدقة المقر في اختيار

القول

او كذا به لان اختيار للضخ والاقرار لا يقبل الفسخ كذا في الجوهرة
قوله والاخبار لا يقبل اختيار قال كسبى لان الجنان كان صادقا
 وهو واجب العمالة اختاره او لم يختره وان كان فادبا فهو واجب
 الرد فانه يتغير باختياره او يزداد في كسبين لان اختيار يتغير به
 صفة المقدر ويتغير من له اختيارين فسخه وامضانه واختر
 لا يتصور فيه ذلك اه **قوله** واختر لا يختار ذلك اى التعليق
 بالشرط لعدم حكمه وهو لا عداه كذا في كسبين وفيه ايضا وان
 اقر بالدين بسبب كفا لعل انه بالخيار في مدة معلومة طويلة
 او قصيرة جاز ان صدقه المقر له لان الكفا لعل قد يجواسه الط
 اختيار فيه لان الكفا لعل عقد يصح فيه اختيار كسبى بخلاف
 تصور المتقدمه لانهما اتفاق لا تقبل اختيار فكذا الاقرار بها
 اه والمراد بالصور المتقدمه ما ذكره كسبى في سواده ويطلب
 الشرط **فروع** قال في كسبين وشرحه لكسبى قال البيهقي
 عليك الف لان الاقرار بحمل على الوتر لا على دقائف القرينة
 كذا في الجوهرة وكسبى ان يلى جواب الاستفهام المنفي بالانثى
 ونعم جوابه بالنفي والابهام بالراس من كسبى لعل ليس باقرار
 بملك ويمتق وطله وبيع ونكاح واجارة وهبة ونكاح وانكار
 نسب واسلام وكفر وامان لا فواشاة فحرم لصيد وكسبى
 براسه في رواية الحديث وطله في انت طالق هكذا واشار
 بتأنيده اشارة الاثباته ويزاد اليه كلفه لا يستخدم فلها
 او لا يطره او لا يدل عليه واشارحت عمادية في طهارة